النص وهو -بزعمهم- حديث الغدير.

وكذا من حارب الأمير كرم الله تعالى وجهه، كعائشة وطلحة والزبير ومعاوية وعمرو بن العاص وأضرابهم، بل اعتقدوا أن لعن هؤلاء وسبهم من أعظم العبادات وأقرب القربات.. إلخ وهذا مما لا يحتاج إلى دليل، ولا قال ولا قيل.

وقد صرح هذا الناظم بكثير من أبيات أرجوزته هذه بذلك:

كقوله: (إذ العموم ظاهر... إلخ).

وقوله: (وسب عمرو... إلخ).

وقوله: (وكل باغ.... إلخ) وغير ذلك مما سلف ومما سيجيء.

وقوله هنا (ولا يجوز... إلخ) قاصر، بل كل ظالم له هذا الحكم بيقين قال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

ولم يكن أحد من الصحابة ظالمًا لأهل البيت، كما سيجيء بيان ذلك بأتم وجه، إن شاء الله تعالى.

[قال الناظم الرافضي]:

٤٠- ولا نسب عمر كلا ولا عثمان والذي تولى أولا

٤١- ومن تولى سبهم ففاسق حكم به قضى الإمام الصادق

أقول: هذا كذب صريح، وبهتان فضيح، كيف؟ وقد زعم الروافض أن جميع الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- إلا من استثني قد ظلموا- وحاشاهم - أهل البيت رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

أيظن الناظم الضال أن دسائسهم تروج على أحد من أهل السنة، أو تخفى خبائثهم وقبائحهم على ذوي العقول، فيتخذ ذلك جنة.

ولعمري إن كفرهم أشهر من كفر إبليس، وبغضهم للصحابة رضي الله عنهم لا يخفيه تدليس ولا تلبيس.

وقوله: (ومن تولى سبهم... إلخ) وكذا سب سائر الصحابة رضي الله تعالى عنهم مما لا ينتطح فيه كبشان ولا ينبغي أن ينازع فيه اثنان.

وفي الأصل: وأطلق غير واحد القول بكفر مرتكب ذلك لما فيه من إنكار ما قام

الإجماع عليه – قبل ظهور المخالف– من فضلهم وشرفهم ومصادمة المتواتر من الكتاب والسنة الدالين على أن لهم الزلفى من ربهم ومن هنا كفر الرافضة من كفر. انتهى.

والكلام مستوفى في الأصل فراجعه.

[قال الناظم الرافضي]:

٤٢- وقد نفى الكفر أبو حنيفة عمن يرى مسبة الخليفة

٤٣- وفي البخاري سباب المسلم فسق فوجه الكفر لما يعلم

٤٤- وسب من صاحبه فلا تجز ما دام مؤمنًا وإلا فأجز

أقول: ما نسبه إلى الإمام أبي حنيفة –رحمه الله تعالى- كذب لا أصل له، بل الثابت عنه وعن سائر أئمة أهل السنة عدم تكفير أهل القبلة ما لم يثبت عنهم إنكار ما علم ضرورة أنه من الدين، وإلا فيحكم عليهم بالكفر، كغلاة الشيعة والمجسمة القائلين: إن الله جسم كالأجسام فإنهم كفار على ما صرح به الإمام الرافعي وهو الأصح.

وكذا القائلون: إنه سبحانه جسم لا كالأجسام في قول. وكالقرامطة الجاحدين فرضية الصلوات الخمس، إلى شنائع أخرى من هذا القبيل.

وكالإثني عشرية، فقد كفرهم معظم علماء ما وراء النهر، وحكموا بإباحة دمائهم وأموالهم وفروج نسائهم؛ حيث إنهم يسبون الصحابة رضي الله تعالى عنهم، لا سيما الشيخين رضي الله تعالى عنهما، وهما السمع والبصر منه عليه الصلاة والسلام.

وينكرون خلافة الصديق ﷺ.

ويفضلون بأسرهم عليا كرم الله تعالى وجهه على الملائكة عليهم السلام وعلى غير أولي العزم من المرسلين، ومنهم من يفضله عليهم أيضًا ما عدا نبينا ﷺ. ويحتجون على التفضيل بحجج أوهن من بيت العنكبوت قد ذكرناها في مختصر التحفة ويجحدون سلامة القرآن العظيم من الزيادة والنقص إلى غير ذلك من الفضائح.

وفي الشفا للقاضي عياض وشروحه كشرح الخفاجي وغيره في هذا المقام كلام نفيس ينبغي الاعتناء به والاهتمام، فارجع إليه متأملاً.

والله الموفق للصواب آخرًا وأولاً.

وقوله: (**وفي البخاري سباب المسلم.... إلخ**) إشارة إلى ما رواه البخاري في كتاب الأدب من صحيحه قال: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن منصور قال: سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»[١].

والسباب: بكسر المهملة وتخفيف الموحدة، وهو من السب بالتشديد وأصله القطع. وقيل: مأخوذ من السبة، وهي حلقة الدبر، سمي الفاحش من القول بالفاحش من الجسد.

فعلى الأول: المراد قطع المسبوب.

وعلى الثاني: المراد كشف عورته؛ لأن من شأن الساب إبداء عورة المسبوب.

وقد علمت أن سب الصحابي – لاستلزامه إنكار ما قام عليه الإجماع كفر على ما سبق.

فما رواه البخاري –عليه الرحمة– محمول على ما إذا لم يكن للمسلم صحبة لأكرم الرسل –عليه أفضل الصلاة وإكمال السلام.

وبه يندفع قوله: (**فوجه الكفر لما يعلم**) وفي هذا الحديث أن قتال المسلم كفر. وسيجيء من الناظم الاعتراف بذلك بقوله: (**وفي البخاري قتال المسلم... إلخ**).

وقد صرح البخاري في كتاب الأدب أيضًا بعيد ذلك الحديث بما رواه مرفوعًا: «**لعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمنًا بكفر فهو كقتله**»[٢].

ولا يخفاك أن الروافض قد لهجوا بسب ولعن من ثبت – بنصوص الكتاب والسنة والعترة الطاهرة – إيمانه وإسلامه.

فوجه كفرهم حينئذ قد علم بالضرورة، ولا محيص لهم عن ذلك بوجه من الوجوه.

---

(١) رواه البخاري (٢٧/١)، ومسلم (٨١/١)، والترمذي (٢١/٥).

(٢) رواه البخاري (٤٦٤/١٠).

[قال الناظم الرافضي]:

٤٥- ويحك كيف تدعي العدالة في كل صحب خاتم الرسالة

٤٦- وما من الآيات في مدحهمُ أتت فما زعمته لا يفهمُ

٤٧- إذ مقتضى المدح هو الإيمان ما لم يكن يمنعه العصيان

٤٨- ومقتضى إيمان من قد استقر إيمانه نفي الخلود في سقر

أقول: لا يخفى أن من راجع أصل الكتاب، وفهم ما فيه من الخطاب، لا يبقى له في عدالة أصحاب رسول الله ﷺ ارتياب، فإن فيه من الدلائل ما لا يبقي قولاً لقائل.

غير أن البليد لا يفيده التطويل، ولو تليت عليه التوراة والإنجيل ولا سيما الرافضة الذين ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وأعمى أبصارهم حتى خفي عليهم الجلي، وأشكل عليهم البديهي الأولي، ولكن مع ذلك أذكر في هذا المقام ما عسى أن يصادف قلبًا خاليًا من وساوس الشيطان وخيالات الأوهام.

علي نحت القوافي من معادنها وما علي إذا لم تفهم البقر

فأقول: يفهم من مجموع ما ذكر في الكتاب من الآيات والأحاديث الصحيحة والآثار وسائر المرويات مزيد عُلاهم عند مولاهم ووفور رغبتهم في تزكية سرهم وعلانيتهم، لم يألوا جهدًا في وصل حبل الدين، وقطع دابر المشركين، ففتحوا أكثر البلاد بالسيوف، وسقوا أهل العناد سم الحتوف، فيبعد كل البعد أن يذهب من ابتلي منهم بذنب إلى ربه قبل أن يغسل بصافي التوبة وسخ ذنبه، لاسيما وقد فازوا ولو لحظة بصحبة الحبيب الأكرم، وهي لعمري الإكسير الأعظم.

فلا يكاد يدعوهم من أشرف عليهم من نور طلعته، في ظلمة الذنب ودجنته، بل يكاد يقطع بدخول من ابتلي منهم بشيء من ذلك - حسب قضاء الله -تعالى- وقدره حيث لا عصمة لهم - دخولاً أوليًا في عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

ونحن لا ندعي اليوم عدالة أولئك القوم إلا بمعنى أنهم لم يذهبوا إلى رب العالمين إلا وهم ببركة صحبة الحبيب الأعظم طاهرين مطهرين.

وإذا تتبعت الأخبار تجد فيها ما هو كالنص في أنهم كلهم أخيار فقد روى البزار في مسنده بسند رجاله موثوقون من حديث سعيد بن المسيب عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «**إن الله تعالى اختار أصحابي على الثقلين، سوى النبيين والمرسلين**»[1].

وقال عبد الله بن هاشم الطوسي حدثنا وكيع، قال: سمعت سفيان يقول في قوله تعالى: ﴿ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ﴾ [النمل: ٥٩] هم أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم.

ولا يظن بمثل سفيان أن يقول ذلك من غير تثبت.

فالله الله في انتقاص أحد منهم بنسبته إلى الفسق ونفي العدالة عنه.

فقد روى الخطيب في الكفاية بسنده إلى أبي زرعة الرازي أنه قال: «إذا رأيت الرجل ينتقص [أحدا] من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاعلم أنه زنديق»، ولتكن ممن يقول: ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر: ١٠].

واستدل الحافظ ابن حجر العسقلاني على ذلك بآيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾ [التوبة: ١٠٠].

ومنها: ما يدل على دخولهم كلهم الجنة قطعًا، ونقل هذا عن ابن حزم، وهو قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [الحديد: ١٠].

ورأيت في كتاب «مفتاح دار السعادة» لشيخ الإسلام وعلم الأعلام الحافظ

---

(١) رواه البزار في كشف الأستار (٣/٢٨٨).

الـــشهير بابن قيم الجوزية قدست أسراره الزكية عند الكلام على قوله صلى الله تعالى علـــيه وســـلم: «**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين**»[١] ما حاصله: (أن من اشتهر عند الأئمة جرحه والقـــدح فـــيه كأئمة البدع ومن جرى مجراهم من المتهمين في الدين ليسوا من حملة الدين والعلم، فما حمل علم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا عدل، ولكن قد يغلط في مسمى العدالة، فيظن أن المراد بالعدل من لا ذنب له، وليس كذلك، بل هو المـــؤتمن على الدين وإن كان له ما يتوب إلى الله تعالى منه، فإن هذا لا ينافي العدالة، كما لا ينافي الإيمان والولاية) انتهى.

وهو قول سديد وكلام مفيد يزول به الإشكال من غير قيل ولا قال ولنعم ما قـــال العلامـــة الثاني سعد الدين التفتازاني في شرح المقاصد ما نصه: (ويجب تعظيم الـــصحابة والكـــف عن مطاعنهم، وحمل ما يوجب بظاهره الطعن فيهم على محامل وتـــأويلات، سيما المهاجرين والأنصار، وأهل بيعة الرضوان، ومن شهد بدرًا وأحُدًا والحديبـــية، فقـــد انعقـــد على علو شأنهم الإجماع، وشهدت بذلك الآيات الصراح والأخبار الصحاح، وتفاصيلها في كتب الحديث والسير والمناقب، وكف اللسان عن الطعن فيهم، حيث قال عليه الصلاة والسلام: «**أكرموا أصحابي فإنهم خياركم**»[٢].

وقـــال: «**لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**»[٣].

وقـــال: «**الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضًا بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم**»[٤].

وللروافض —سيما الغلاة منهم- مبالغات في بغض البعض من الصحابة- رضي الله تعالى عنهم — والطعن فيهم بناء على حكايات وافتراءات لم تكن في القرن الثاني

---

(١) رواه البزار في كشف الأستار (١/٨٦)، وابن عدي في الكامل (١/١٥٢).

(٢) رواه عبد بن حميد في مسنده (١/٣٧).

(٣) رواه البخاري (٧/٢١)، ومسلم (٢٥٤٥).

(٤) رواه الترمذي (٥/٦٩٦)، وأحمد (٥/٥٤).

والثالث، فإياك والإصغاء إليها، فإنها تضل الأحداث وتحير الأوساط، وإن كانت لا تؤثر فيمن له استقامة على الصراط.

وكفاك شاهدا على ما ذكرنا أنها لم تكن في القرون السالفة، ولا فيما بين العترة الطاهرة، بل ثناؤهم على عظماء الصحابة وعلماء السنة والجماعة والمهتدين من خلفاء الدين مشهور، وفي خطبهم ورسائلهم وأشعارهم ومدائحهم مذكور، والله تعالى الهادي. انتهى.

وما ذكره عن الروافض قد تضاعف اليوم، فقد كان قدماؤهم يزعمون فسق الصحابة – وحاشاهم – إلا عليًا – كرم الله تعالى وجهه – وشيعته كسلمان الفارسي ثم فحش الأمر فادعوا ردتهم وحاشاهم ألف ألف مرة واستثنوا عليًا ومن معه ممن لم يبلغ عدد أصابع الكفين.

ومنهم: من خص ذلك بمن وقف على النص الذي يزعمونه في الخلافة ووافق على إلغائه.

ومنهم: من زعم – قاتله الله تعالى – النفاق في كبار الصحابة وشيخي المسلمين وقد افتروا مطاعن للخلفاء الثلاثة وغيرهم، كعائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهم أجمعين تقشعر من سماعها جلود المؤمنين.

وقد ردها عليهم علماء أهل السنة وأذاقوهم ما هو أشد عليهم من وقع الألسنة وقد أوردت شيئًا من ذلك في كتابي «رجوم الشياطين» و «السيوف المشرقة»، فعليك بهما، فإنك ترى الحق الحقيق بالقبول مسطورًا، وتجد جبال خيالاتهم هباء منثورًا. والله ولي التوفيق.

[قال الناظم الرافضي]:

٤٩- وليس في اللعن على من قد على ... ولي الأمر مطلقًا حرج

٥٠- لاسيما حرب علي المرتضى ... فالمصطفى بكفر حربه قضى

٥١- لقوله حرب علي حربي ... فحربه كفر مبيح السب

٥٢- وحلمه على وجوب حربه ... لا كفره حمل قضى بنصبه

٥٣- إذ العموم ظاهر والأظهر ... الكفر فالحمل عليه أجدر

أقـــول: إن الخروج والبغي على ولي الأمر إذا كان لدليل واجتهاد كما كان من الصحابة رضي الله عنهم لا محذور فيه، بل يترتب عليه ثواب الاجتهاد على ما سيجيء إن شاء الله ولا يلحقه ذم أصلاً، فضلاً عن اللعن الذي هو أدهى من السب وأمرّ، وإن لم يكـــن لدلـــيل واجتهاد كان مرتكبه صاحب كبيرة، وهو ليس بخارج عن الإسلام بشهادة الآيات والأحاديث ونصوص الأئمة على ما سيجيء قريبًا إن شاء الله تعالى.

وسباب المسلم ولعنه قد نبين لك حكمه قريبًا.

فعلى كلا الوجهين قول الناظم الزائغ الذي هو عين قول إخوانه ناشئ من الجهل وعمى البصيرة، والعياذ بالله تعالى:

وإلا فـــلا يتصور ذلك من عاقل فضلاً عن ذوي المعرفة من الأفاضل وكذلك قـــوله: (لاسيما حرب علي... إلخ) فإن أول دليل على جهلهم وضلالهم؛ إذ قد تبين في الأصل أن خبر «حربك حربي» ليس بمقبول لدى أهل السنة؛ كما نبه عليه الحفاظ.

ومن شرط الدليل أن يكون مسلمًا عند الخصم، كما هو مقتضى قانون المناظرة، نعم، ذكره الطوسي المنجم وغيره من الشيعة وهم بيت الكذب على ما مضى ويأتي وأكثر رواتهم زنادقة بشهادة الأئمة —رضى الله تعالى عنهم- كما يشهد بذلك الكافي وغيره.

وعلى تقدير صحة الرواية: لا حجة فيه لأنه خارج مخرج التهديد والتغليظ، بدليل ما حكم به الأمير —كرم الله تعالى وجهه- من بقاء إيمان أهل الشام وإخوتهم في الإسلام.

ومثل ذلك كثير في الكتاب والسنة.

أو يخص الحرب بما كان كحرب الخوارج صادرًا عن بغض وعداوة وإنكار لياقة الأمير —كرم الله تعالى وجهه- للخلافة، باعتبار الدين، وذلك كفر عند كل مؤمن وأدلة التخصيص أكثر من أن تحصر.

وقال بعض: لا شك أن المقصود التشبيه بحذف الأداة كـــ «زيد أسد» وكأنه قيل «حربك كحربي»، فإن كان الحرب فيه المصدر المبني للفاعل صح أن يكون وجه الشبه الوجوب، أي: أن حربك لمن حاربك وبغى عليك من المؤمنين واجب عليك

كحربي لمن حاربني من الكافرين، واشتراك الحربين في الوجوب لا يستدعي اشتراك المحاربين – بصيغة اسم المفعول- في الكفر وهو ظاهر، وإن كان الحرب فيه المصدر المبني للمفعول صح أن يكون وجه الشبه كونه حرامًا وضلالاً مثلاً، ولا يتعين كونه كفرًا، ومن أصحابنا من منع كون حرب الرسول – عليه الصلاة والسلام – كفرًا.

فقد قال سبحانه: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٧٩] فإنها نزلت في آكلي الربا، وهم ليسوا بكفار.

وقال جل وعلا في قطاع الطريق: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [المائدة: ٣٣]. ولم تحكم الشيعة بكفرهم أيضًا، وفيه تأمل لا يخفى وجهه. انتهى.

فقد علمت بما تقرر أن قول الناظم: (وحمله... إلخ) نشأ من مزيد ضلاله وغيه وغلوه في الدين: إذ الناصبي كيف يحمل الخبر إن صح على وجوب الحرب، بل لا بد أن يحمله كالروافض على ما تهواه أنفسهم من غير قرينة ولا دليل.

وأما الوجوب فقرينته ظاهرة على ما قررناه سابقًا.

وقوله: (إذ العموم... إلخ) مردود بما ورد للتخصيص من الدلائل – منها قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات: ٩]. فسمى الله تعالى الطائفتين المقتتلتين مؤمنين وأمر بالإصلاح بينهما.

وفي نهج البلاغة: أن عليًا – كرم الله تعالى وجهه – خطب يوما فقال: «أصبحنا نقاتل إخواننا في الإسلام على ما دخل فيه من الزيغ والاعوجاج والشبهة».

وصلح الحسن -رضي الله عنه- أول دليل على ذلك عند من له قلب.

وفي صحيح البخاري عنه ﷺ- في سبطه الحسن رضي الله عنه-: «**إن ابني هذا لسيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين**»[1] فسمى كلا الفئتين مسلمين.

---

(١) رواه البخاري (٥/٣٠٦).

وفيه أيضًا من حديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»[1] فسمى كلا المتقاتلين مسلمًا.

وهذا الحديث محمول على ما إذا كان القتال منهما بغير تأويل سائغ وبطل أيضًا قوله: (والأظهر الكفر... إلخ) بما قررنا، فما هذى به ناشئ من سوء الفهم وقلة الدراية، ومستلزم للضلالة والغواية. نسأله تعالى التوفيق والهداية.

[قال الناظم الرافضي]:

٥٤- فما ادعوا في ابن البغي هند ... من أنه تاب فغير مجد

أقول: اخسأ يا عدو الله ورسوله، أنت وإخوانك الشياطين، فقد بؤتم بغضب الله ومقته وخرجتم من طريقة المسلمين:

ماذا تقول من الخنا وتردد ... والمرء يولع بالذي يتعود

أتظن يالعين، يا حطب سجين، أن كل الناس كالروافض أولاد متعة وزنى ومنشؤهم من الفواحش والخنا، كلا ما شارككم في ذلك أحد ولا ضاهاكم فيما هنا لك إلا من كفر وجحد.

أعميت يا ابن الكلبة!! عن قرابة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فغدوت تصف من طهره الله تعالى بقبيح صفاتك، وتتكلم بما تتكلم.

ألم تعلم أن هندًا -رضي الله تعالى عنها - على ما في «فتح الباري» شرح صحيح البخاري هي بنت عتبه بن ربيعة بن عبد شمس أحد أعمام النبي عليه الصلاة والسلام، وهي والدة معاوية قتل أبوها ببدر، ثم أسلمت هند يوم القيامة وكانت من عقلاء النساء وكانت قبل أبي سفيان عند الفاكه بن المغيره المخزومي ثم طلقها فتزوجها أبو سفيان فأنجبت عنده، وهي القائلة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم - لما شرط على النساء المبايعة ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ : وهل تزني الحرة؟. وماتت في خلافة عمر ﷺ. انتهى.

وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها: جاءت هند بنت عتبة فقالت: يا رسول الله ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء أحب إلي أن يذلوا من

---

(١) رواه البخاري (١/٨٥).

أهل خبائك، ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلي أن يعزوا من أهل خبائك قال: (وأيضًا والذي نفسي بيده)[١].

قال ابن التين: (فيه تصديق لها فيما ذكرته).

وقال غيره: (المعنى بقوله: وأيضًا، ستزيدين في المحبة كلما تمكن الإيمان من قلبك، وترجعين عن البغض المذكور حتى لا يبقى له أثر فأيضًا خاص بما يتعلق بها، وكانت ابنتها من أمهات المؤمنين -رضي الله عنهن-.

فقد استحق هذا الناظم الخبيث أن ينشد فيه قول الإمام الأوحد الشيخ عثمان بن سند، وهو هذا:

على الناظم الملعون لعن مجدد ... يدوم عليه دون من هو نائل
فأقصر عليك اللعن أنك قاصر ... وهل وتد بالقاع للبدر طائل
وهل لبغاث الطير نسر صقورها ... وهل يستوي زج فخارًا وعامل
ومن نطق الذكر الجميل بفضله ... فكل هجاء في مزاياه باطل
وحقق لي فضل الصحابة أنهم ... رمتهم بأنواع الهجاء الأراذل
فما زالت الأشراف يعني بذمها الـ ... خساس ويعني في ثناها الأفاضل

إلى أن قال:

ألا بغلاة الرفض تكمن فرصة ... فأعلمهم والله كيف أقاتل
بكل همام من أولي الحق ضيغم ... إذا انجر من حرب عوان كلاكل
فناجينه هام الكماة وخمره ... نجيع المواضي واللباس القساطل
لأنصر صحب المصطفى بعد موتهم ... فنصرهم فرض به الله قائل
إليكم ذوي الأقدار من صحب أحمد ... خريدة فكر بالثنا تترافل
نضوت ظباها من مغامد فكرتي ... فجزت بها للباغضين المقاول

---

(١) رواه البخاري (٦/٢٦٧١)، ومسلم (٣/١٣٣٩).

فهـــذا فـــؤادي صـــاقل لحـــدودها وهـــذا لـــساني ينتـــضي ويقاتـــل
علـــيكم مـــن الـــرحمن ماذر شارق ســـلام بـــه وصـــف المـــودة كامل

وقوله: (من أنه تاب فغير مجد) مردود بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨].

وفي صـــحيح البخاري عن أبي سعيد ﷺ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قـــال: «كان في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنسانًا ثم خرج يسأل، فأتى راهـــبًا فسأله، فقال له: هل من توبة؟ قال: لا، فقتله، فجعل يسأل فقال له رجل: ائـــت قرية كذا وكذا، فأدركه الموت، فناء بصدره نحوها، فاختصمت فيه ملائكة الـــرحمة وملائكة العذاب، فأوحى الله إلى هذه [أن تقربي وأوحى الله إلى هذه] أن تباعدي، وقال: قيسوا ما بينهما فوجد إلى هذه أقرب بشبر فغفر له»[1] فمن حال بـــين الله وبين توبة من صاحب أشرف الخلق – صلى الله تعالى عليه وسلم – وكتب وحي ربه، وبذل نفسه في سبيل الله على فرض صدور المعصية منه، وقد أسلفنا أن ما سبق من عناية الله تعالى في جميع صحابة حبيبه الأعظم – صلى الله تعالى عليه وسلم – يقتضي دخولهم بطريق الأولى في عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

نعم ذكر بعض المحققين من أهل السنة: أن توبة المبتدع لا تقبل بناء على عدم تحقق رجوعه عما وسوس إليه الشيطان، وتمكن الضلال في قلبه، بخلاف الفاسق، فإنه يعترف بمعصيته، ويقر بخطيئته، ولا يعتقد أن ذلك من صالح الأعمال، وسبب للأمن من العذاب والنكال، فإذا ندم على ما فرط ورجع إلى الله، عفا الله عنه بمحض كرمه وجوده بلا اشتباه.

---

(١) رواه البخاري (٦/٥١٢).

[قال الناظم الرافضي]:

٥٥- كيف وكانت حربه دراية وتوبة تنمي له رواية

أقول: سيجيء الكلام على أن حربه لم تكن معصية حيث لم تكن لعداوة دينية.

وقوله: «وتوبة... إلخ» لا يضر شيئًا؛ لأن الرواية الصحيحة ولاسيما إذا عضدها الآيات والأحاديث وأقوال العترة – على ما سبق غيره مرة – أفادت العلم بمدلولها.

وقد ذكر الأصوليون أن خبر الواحد قد يفيد العلم بقرينة، ويجب العمل به في الفتوى والشهادة إجماعًا، وكذا غيرهما قياسًا.

فما ذكره من السند لا يفيده شيئًا.

[قال الناظم]:

٥٦- ومن يقل عن اجتهاد كان لم لا يقل في قاتلي عثمانا

أقول: لا شبهة في كون حرب الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – بعضهم مع بعض ناشئًا عن محض اجتهاد؛ لا من زيغ وعناد.

وقد ذكر العلامة ابن حجر المكي في كتابه «تطهير الجنان في الذب عن معاوية بن أبي سفيان» الدلائل التي تمسك بها معاوية في حربه مع الأمير كرم الله وجهه، ولو كان عن محض هوى لما تمسك بشيء من ذلك على أن تخصيص معاوية بهذا الحكم غير مُرضٍ، لأنه لم ينفرد به بل وافقه عليه جماعات من أجلاء الصحابة والتابعين كما يعلم من السير والتواريخ، وسبقه إلى مقاتلة علي من هو أجل من معاوية، كعائشة والزبير وطلحة ومن كان معهم من الصحابة الكثيرين جدًا، فقاتلوا عليًا يوم الجمل حتى قتل طلحة وولى الزبير ثم قتل.

وتأويلهم من كون علي منع ورثة عثمان من قتل قاتليه هو تأويل معاوية بعينه، فكما أن أولئك الصحابة الأجلاء استباحوا قتال علي بهذا التأويل فكذلك معاوية وأصحابه استباحوا قتاله بعين هذا التأويل.

ومع استباحتهم لقتال علي اعتذر علي عنهم نظرًا لتأويلهم الغير القطعي

البطلان، فقال: «إخواننا بغوا علينا».

وأخرج ابن أبي شيبة بسنده أن عليا كرم الله تعالى وجهه سئل يوم الجمل عن المقاتلين له أمشركون هم؟ فقال: «من الشرك فروا» قيل: أمنافقون هم؟ قال: «إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً». قيل فما هم قال هم إخواننا بغوا علينا[١].

فسماهم إخوانه، فدل على بقاء إسلامهم، بل كمالهم، وإنهم معذورون في قتالهم له.

وروى عبد الرزاق عن الزهري أنه قال: (وقعت الفتنة فاجتمع الصحابة — وهم متوافرون وفيهم كثيرون ممن شهد بدرًا — على أن كل دم أريق بتأويل القرآن فهو هدر، وكل ما أتلف بتأويل القرآن، فلا ضمان فيه وكل فرج استحل بتأويل القرآن فلا حد فيه، وما كان موجودًا بعينه يرد على صاحبه)[٢].

وأخرج ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور والبيهقي أن عليًا ﷺ قال لأصحابه يوم الجمل: (لا تتبعوا مدبرًا ولا تجهزوا على جريح ومن ألقى سلاحه فهو آمن)[٣].

وفي أخرى: (لا يقتل مقبل) أي: إلا إن صال ولم يمكنه دفعه إلا بقتله (ولا مدبر، ولا يفتح باب، ولا يستحل فرج ولا مال).

قال ابن حجر في كتابه تطهير الجنان: (وأما تكفير طائفة من الرافضة لكل من قاتل عليًا فأولئك كالأنعام بل هم أضل سبيلاً فلا يتأهلون لخطاب، ولا يوجه إليهم جواب؛ لأنهم معاندون وعن الحق ناكبون، بل أشبهوا كفار قريش في العناد والبهتان حتى لم ينفع فيهم معجزة ولا قرآن وإنما النافع فيهم القتل والجلاء عن الأوطان، كيف وهم لا يرجعون لدليل وشفاء العليل منهم كالمستحيل).

وقوله: (**لم يقل في قاتلي عثمان**) نشأ من جهله وغباوته وضلاله لأن قاتليه — رضي الله تعالى عنه — لم يكونوا من الصحابة، بل من أوباش مصر كما حقق ذلك في الكتب المعتمدة عليها.

قال العلامة ابن حجر في تطهير الجنان: (إن عثمان ﷺ رأى النبي صلى الله

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥/٢٥٦، ٢٥٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/١٢٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٥/٢٣٦).

تعـــالى علـــيه وسلم ليلاً قائلاً له: (اصبر فإنك تفطر عندنا القابلة) فلما أصبح أعتق عشرين عبدًا وتسرول، ولم يلبس السراويل جاهلية ولا إسلامًا إلا يومئذ؛ لأنه أبلغ في الستر من غيره.

وفي رواية: (أنه لما رأى ذلك المنام فتح بابه، ووضع المصحف بين يديه، فدخل عليه محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما فأخذ بلحيته، فقال: لقد أخذت مني مأخذًا وقعدت مني مقعدًا ما كان أبوك ليأخذه أو يقعده، فتركه وخرج فدخل عليه رجل يقال له: الموت الأسود فخنقه ثم خنقه، ثم خرج واعتذر بأنه لم ير شيئًا قط ألين من حلقه، ثم دخل عليه آخر فقال له: بيني وبينك كتاب الله، فخرج، ثم دخل آخر فضربه بسيف فتلقاه بيده فقطعها والمصحف بين يديه).

وفي رواية: أن الدم وقع على قوله تعالى: ﴿ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [البقرة: ١٣٧].

قال راويه: فهي في المصحف كذلك ما حكت بعد. انتهى. وتمام القصة في ذلك الكتاب فعليك به.

وقد ذكرت مبسوطة في كتب السير والتواريخ وفيها أشياء لم تصح، فلا تغتر بها، ولو كان لأحد من الصحابة دخل في هذه الحادثة العظيمة حملنا ذلك أيضًا على الاجتهاد، ولم يقل أهل السنة: إن قاتلي عثمان كفار بل هم عصاة مرتكبو كبيرة.

قال الناظم:

٥٧- وفي البخاري قتال المسلم كفر ويحكى عن صحيح مسلم

٥٨- وفي قتال المرتضى دلالة بكفر أهل البغي والضلالة

أقول: قد تكلمنا سابقًا على ما رواه الإمام البخاري في صحيحه من قوله ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**»[1]، بلا مزيد عليه، وذكرنا أن القتال إنما يكون كفرًا إذا لم يكن لتأويل سائغ؛ لأن الله تعالى قد سمى الطائفة الباغية مؤمنة.

وفي كتاب الإيمان من صحيح البخاري «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل**

(١) تقدم تخريجه.

والمقتول في النار.... إلخ»[1] فسماهما مسلمين، وكون القاتل والمقتول في النار إذا لم يكن لتأويل سائغ أيضًا كما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرحه على البخاري.

وقال الأمير كرم الله وجهه – على ما في نهج البلاغة – (أصبحنا نقاتل إخواننا في الإسلام على ما دخل فيه من الزيغ والاعوجاج والشبهة).

فقد تبين لك أن الناظم وإخوانه من الرافضة قد خالفوا الله ورسوله والأئمة في حكمهم بكفر المقاتل من البغاة.

وسيجيء في صلح الحسن ﷺ ما يكب الروافض على وجوههم ومناخرهم.

[قال الناظم]:

٥٩- وكيف لا نسب من يسب من واخى النبي المصطفى أبا الحسن

٦٠- محللا لسبه بين الملا ويل لمن في كفره تأملا

أقول – وإن كان القول لا يشفي العليل، ولا يروي الغليل-:

كفرت بلا شك لدى كل مسلم بسبك أصحاب النبي محمد

كذبت عدو الله لست بصادق وأنى يرجى الصدق من قول مارد

كذبت فما كانوا سوى خير معشر وخير نجار من فخار وسؤدد

ولنعم ما ذكر في الأصل، وما يذكره المؤرخون من أن معاوية ﷺ كان يقع في الأمير كرم الله تعالى وجهه بعد وفاته ويظهر ما يظهر في حقه، ويتكلم بما يتكلم في شأنه مما لا ينبغي أن يعول عليه أو يلتفت إليه، لأن المؤرخين ينقلون ما خبث وطاب، ولا يميزون بين الصحيح والموضوع والضعيف، وأكثرهم حاطب ليل، لا يدري ما يجمع.

فالاعتماد على مثل ذلك في مثل هذا المقام الخطر والطريق الوعر والمهمه الذي تضل فيه القطا ويقصر دونه الخطا، مما لا يليق بشأن عاقل، فضلا عن فاضل.

وما جاء من ذلك في بعض روايات صحيحة وكتب معتبرة رجيحة فينبغي أيضًا

---

(١) تقدم تخريجه.

التوقف عن قبوله والعمل بموجبه، لأن له معارضات مثله في الصحة والثبوت.

على أن من سلم من داء التعصب وبرئ من وصمة الوقوع في أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حمل ذلك على أحسن المحامل وأوله بما يندفع به الطعن عن أولئك السادة الأماثل، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل. انتهى.

ولعمري إن من لم يؤثر فيه مثل هذا الكلام، فلا شك أنه من جملة الأنعام.

وقوله: (**ويل لمن في كفره تأملا**) ناص على كفره وكفر من يقول بذلك من إخوانه، كيف وقد حكم بإسلامه الأمير كرم الله وجهه في خطبته السابقة ونهى عن سب أهل الشام ونزل الإمام الحسن ﷺ عن الخلافة له كما سيأتي!!

إلى غير ذلك من الدلائل والبراهين الدالة على إيمانه وإسلامه، وقد أسلفناها لك غير مرة.

فتبًا لهذه الفرقة الضالة والفئة الزائغة، المستحقة لما أنشده فيهم الشيخ عثمان بن سند:

لا ساعدتني على أعدائي الذبل ... ولا سما بي إلى مجد سما عمل

ولا شربت كئوس الفضل مترعة ... علما ينادمني في شربها خول

ولا هززت من الآداب فن ثنى ... يميس من لطفه طورا ويعتدل

إن لم أجرد حسام الهجو في نفر ... تجردوا من لباس الدين وانعزلوا

وقطعوا ربقة الإسلام وانقطعوا ... عن الجماعة أهل الحق وانخزلوا

وأصبحوا مثل أتن لا رعاة لها ... بلى لها من هوى شيطانها طيل

إذ جردوا في لسان الصحب ألسنة ... قد شانها الإفك والبهتان والخطل

حتى ادعوا أنهم عن عهد حيدرة ... وعهد أحمد خير الناس قد عدلوا

وأنهم جحدوا يوم الغدير وما ... حكاه فيه رسول الله وانتقلوا

والله ما جحدوا منه مناقبه الـ ... ـلاتي كشمس الضحى كلا وما جهلوا

وهل لهم جحد أوصاف له ظهرت ... ظهور نار ذكاها الليل والجبل

أم كيف يجهلها قوم ضمائرهم مثل المصابيح بالأسرار تشتعل
وإن يميلوا إليها مسرعين فما عليهمُ حرج فالفضل يعتجل

وهذه القصيدة طويلة جدًا قد اقتصرنا منها على ما يسرُّ الودود ويسوء الحسود.

[قال الناظم الفاجر]:

٦١- وما روى فيه فكذب مفترى وفعله الشنيع ينفي الخبرا
٦٢- وهل يكون هاديًا مهديًا من سن سب المرتضى عليا
٦٣- وليته أبدله بالوارد عن النبي في حديث القائد

أقول: إنكار ما روي في معاوية ﷺ مكابرة، ونعوذ بالله تعالى منها. وقد ألف العلامة ابن حجر المكي كتابًا جليلاً في مناقبه (تطهير الجنان واللسان عن الخطور والتفوه بثلب معاوية بن أبي سفيان مع المدح الجلي وإثبات الحق العلي لمولانا أمير المؤمنين علي).

وهو ما يقارب مائتي صفحة طالعته -وله الحمد- من أوله وآخره فوجدته كتابًا يصدح بالحق، وينطق بالصدق، وفي فتح الباري شرح صحيح البخاري، في كتاب المناقب أن ابن أبي عاصم قد صنف جزءًا في مناقبه، وكذلك أبو عمر غلام ثعلب، وأبو بكر النقاش. انتهى ولو لم تكن له منقبة سوى الصحبة لكفت في فضله.

كيف [لا] وأصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يطاولون في فضلهم، ولا يساجلون في كمالهم، لو أنفق غيرهم مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه، ولا يضرهم إنكار الروافض مناقبهم الجليلة، ومزاياهم الشريفة.

[قال تعالى]: ﴿ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ ﴾ [الأنعام: ٨٩].

وقوله: (وهل يكون هاديًا... إلخ) ناشئ من تعصبه وضلاله، فإن لهذا الحديث شواهد كثيرة تؤكد صحته.

منها: قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم**

اهتديتم»[1].

وقد خرج طرقه العلامة ابن حجر في «تطهير الجنان»، بحيث لا يشك في صحته إنسان.

وقوله: (وسن السب) قد تبين كذبه بما لا مزيد عليه.

وقوله: (وليته أبدله بالوارد.. إلخ) باطل؛ إذ حديث القائد مما لا وجود له في الكتب المعتمد عليها لدى أهل السنة.

وقد أورده ابن أبي الحديد في ضمن كتاب كتبه المعتضد بالله سنة (٢٨٤) ناقلاً له على سبيل الاختصار من تاريخ أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، وابن أبي الحديد لا يعتد بنقله، فإنه من الغلاة كما يدل على ذلك قوله في الأمير:

يجـــل عن الأعراض والأين والمتى ويكـــبر عـــن تـــشبيهه بالعناصـــر

على أن ابن الاثير الجزري ذكر في حوادث سنة أربع وثمانين ومائتين: وفيها: أمر بإنشاء كتاب يقرأ على الناس وهو كتاب طويل، قد أحسن كتابته إلا أنه قد استدل فيه على وجوب اللعن بأحاديث كثيرة لا تصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؛ ولو سلم صحته فمحمول على ما قبل الإسلام، لعموم نصوص المدح من غير مخصص على الأصحاب بعده.

ولو سلم أن ذلك بعد الإسلام فاللعن الصادر عن النبي عليه الصلاة والسلام في حق بعض أمته محمول على الرحمة كما ورد ذلك في عدة أحاديث صحيحة.

استوفاها العلامة السويدي في كتابه «الصارم الحديد».

فقد تبين بما قررناه أن قول الناظم وإخوانه مما لا ينبغي أن يصغى إليه فإنه محض هذيان لا يحتاج إلى التنبيه عليه.

قال الناظم:

٦٤- فحب من على الفراش اضطجعا وحـــبه ضـــدان لـــن يجـــتمعا

٦٥- فـــلا نحـــبه ورب الكعـــبة كـــلا ولا نحـــب مـــن أحـــبه

---

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفا (١/١٤٧)، وابن حجر في تلخيص الحبير (٤/١٩٠).

أقول: يريد بقوله: (من على الفراش اضطجعا) الأمير كرم الله تعالى وجهه، وذلك أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما عزم على الهجرة أمر فاستصحب أبا بكر رضي الله تعالى عنه.

وأخبرا عليًا كرم الله وجهه بخروجه، وأمره أن يتخلف بعده حتى يؤدي عنه الودائع التي كانت عنده للناس.

وأمـــر أن ينام عوضه في مضجعه ليبهم الأمر على كفار قريش، وقال: «**إنه لن يصل إليك أمر تكرهه**».

فبات على فراشه عليه الصلاة والسلام، وهم يرجمونه فلم يضطرب ولم يكترث إلى أن كان نصف الليل، هجموا عليه شاهرين السيوف، فثار في وجوههم فعرفوه فولوا خاسئين، ورد الله كيدهم في نحورهم وسألوه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: لا أدري.

ومما ينسب إليه في ذلك قوله – كرم الله وجهه:

وقـــيت بنفـــسي خير من وطئ الحصا وأكـــرم خلـــق طـــاف بالبيت والحجر

وبـــت أُراعـــي مـــنهم مـــا يسوءني وقـــد صبرت نفسي على القتل والأسر

وبـــات رســـول الله في الغـــار آمـــنا ولا زال في حفـــظ الإلـــه وفي الـــستر

والقصة شهيرة في كتب السير.

وهذه شذرة من فضائله ﷺ.

وقوله: (وحبه... إلخ) الضمير لابن هند وهو معاوية ﷺ.

والضدان الأمران الوجوديان المتواردان على محل واحد، بينهما غاية الخلاف، كالسواد والبياض.

ولا يخفاك أن هذا حكم باطل، وكلام عاطل، بل هو ضرب من الهذيان أشبه شيء بكلام المجانين والصبيان، فإن من أحب معاوية ﷺ إنما حبه لكونه صحب النبي ﷺ وصلى معه وكتب له وحي ربه وغزا معه وجاهد في سبيل الله، ولهذه المناقب الجليلة حملت محاربته على الاجتهاد، وإنها لم تكن لأمر دنيوي ولا فساد والذي جرأ الناظم وإخوانه من الأرفاض على هذا القول الفاسد والزعم الكاسد اعتقاد أن معاوية

وأضرابه من الصحابة أعداء الأمير، وأن محاربتهم له نشأت عن محبة في متاع الحياة الدنيا والمال الكثير وينشدون في ذلك قول من قال:

إذا صافى صديقك من تعادي فقد عاداك وانقطع الكلام

وقوله:

صديق صديقي داخل في صداقتي عدو صديقي ليس لي بصديق

وقد قدمنا لك ما يبطل ما اعتقدوه، ويهدم أساس ما شيدوه.

ويشهد لذلك ما ذكر في الأصل من خبر ضرار وكذا غيره من الأخبار التي ملئت منها بطون الأسفار.

ثم إن كون حب شخص وحب آخر عدو له ضدان مما يشهد بفساده العيان من غير حاجة إلى دليل ولا برهان.

والكلام على فساد هذه القضية مستوفى في كتابي «التحفة الإثني عشرية».

وقوله: (فلا نحبه ورب الكعبة... إلخ) مما لا يحتاج إلى قسم فإن كل أحد يعلم بغض الروافض لأصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وعليهم وسلم، معاوية وغيره؛ إلا ما استثنى منهم من العدد القليل.

فهذا القسم ليس للتأكيد ورد الإنكار؛ بل لإظهار كمال الرغبة في هذه العقيدة الفاسدة.

فهذا كقول إخوانهم الذي حكاه الله تعالى عنهم بقوله سبحانه: ﴿ وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴾ [البقرة: ١٤].

فقد ذكر علماء البلاغة أن تأكيد كلامهم مع شياطينهم ليس لرد إنكار فإنه لا إنكار، بل لإظهار كمال الرغبة فيه.

وبغضهم لمن أحب معاوية وسائر الصحابة من أهل الحق أيضًا مما لا شبهة فيه، ولا ريب يعتريه.

قال تعالى: ﴿ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ﴾

[آل عمران: ١١٨] وكفر إبليس اللعين أشهر من أن يذكر.

فلم يقصد الناظم بذلك الإخبار، بل قصد لازمًا من لوازم الخبر وهو أنه من أهل النار.

ورأس مال الروافض إنما هو البغض واللطم والسب واللعن والزور.

قال تعالى: ﴿ قُلْ مُوتُوا۟ بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾ [آل عمران: ١١٩]. وما أحسن قول الزومي

لقد زادني حبًا لنفسي أنني ... بغيض إلى كل امرئ غير طائل

وكل امرئ ألفى أباه مقصرًا ... عدو لأهل المكرمات الأفاضل

وإني شقي باللئام ولا أرى ... شقيا لهم إلا كريم الشمائل

[قال الناظم]:

٦٦- وليس في صلح الإمام الحسن ... باس فإنه لسر مكمن

٦٧- كصلح جده نبي الرحمة ... صلحًا رأى فيه صلاح الأمة

٦٨- وقد رأى بالأمس خير ناصح ... صلح بني الأصفر للمصالح

٦٩- لما تراءى مرض القلوب ... من رؤساء الجند في الحروب

أقول: إن قصة صلح الإمام الحسن ﷺ مذكورة في كتب الحديث والسير بأتم وجه.

وقد ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري مفصلة، وهي شهيرة لا حاجة لنا إلى ذكرها.

وهي أول دليل على إسلام معاوية ﷺ.

وقد روى المرتضى وصاحب الفصول المهمة من الإمامية: أنه لما انبرم الصلح بينه ﷺ وبين معاوية خطب فقال: إن معاوية نازعني حقًا لي دونه، فنظرت الصلاح للأمة وقطع الفتنة، وقد كنتم بايعتموني على أن تسالموا من سالمني، وتحاربوا من حاربني، ورأيت أن حقن دماء المسلمين خير من سفكها، ولم أرد بذلك إلا صلاحكم. انتهى.

وفي هذا دلالة واضحة على إسلام الفريق المصالح، وأن المصالحة لم تقع إلا اختيارًا، ولو كان المصالح كافرًا لما جاز ذلك، ولما صح أن يقال: فنظرت الصلاح للأمة وقطع الفتنة... إلخ، فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال: ٣٩].

فقول الناظم: (وليس في صلح... إلخ) كلمة حق أريد بها باطل.

وقوله: (لسر مكمن... إلخ) ليس له وجه، بل سر ذلك ظاهر لا يخفى إلا على من أعمى الله تعالى عين بصيرته؛ إذ قد صرح به الإمام في نفس خطبته، حيث قال: فنظرت الصلاح للأمة... إلخ) ويدل على ذلك الحديث الصحيح، وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «**إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين**»[1] وفيه أيضًا دلالة ظاهرة على إسلام الفريق المصالح.

وقوله: (كصلح جده... إلخ) قياس مع الفارق؛ فإن جده صلى الله تعالى عليه وسلم لم يول الكافرين على أمور المسلمين، بل هادنهم وتاركهم مدة، ثم قاتلهم حتى جاء نصر الله.

والإمام -بزعم الروافض- ولى ذلك من يعتقده الروافض كافرًا والعياذ بالله تعالى.

وفي فتح الباري شرح صحيح البخاري عند الكلام على قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾ [الأنفال: ٦١].

(ومعنى الشرط في الآية أن الأمر بالصلح مقيد بما إذا كان الأحظ للإسلام المصالحة؛ أما إذا كان الإسلام ظاهرًا على الكفر ولم تظهر المصلحة فلا).

وقوله: (وقد رأى... إلخ) كذلك قياس مع الفارق؛ إذ لم يكن في هذا الصلح تولية الكفار على المسلمين، بل كان فيه إجراء بعض الشروط التي طلبوها.

وقوله: (لما ترآى... إلخ) ليس كما زعم، فإن الجنود ورؤساءهم لم يألوا

---

(١) تقدم تخريجه.

جهدًا في جهادهم ولا قصروا في حروبهم؛ بل كان أمر الله قدرًا مقدرًا، ولا يخفى ما في هـذا الكـلام من سوء الأدب في شأن رؤساء الجنود المسلمين، والتجاسر على العساكر المحروسين بعين العناية الربانية.

ولا بدع في ذلك؛ فإنهم كم أجروا من الروافض الدماء، وقتلوا منهم الألوف، ويتموا الأولاد وأيموا النساء وسقوهم سم الحتوف والوقائع معهم كثيرة، وقصص رزاياهم شهيرة:

ومن أشهرها: وقعة كربلاء في أيام نجيب باشا عليه الرحمة وقد أرخها الشاعر الشهير السيد عبد الغفار الأخرس رحمه الله تعالى بقوله:

لقـد خفقـت في النحـر ألوية النصر وكـان انمحاق الرفض في ذلك النحر
وفـتح عظـيم يعلـم الله أنـه ليستـصغر الأخطـار من نوب الدهر
[علـت كلمـات الله وهـي علـية بحـد العـوالي والمهـندة البتـر]
تـبلج ديـن الله بعـد تقطـب ولاحـت أسـارير العـناية والبـشر
محـى الرفض صمصام الوزير كما محى دجـى اللـيل في أضوائه مطلع الفجر
وكـر الـبلا في كـربلاء فأصـبحت مواقـف للـبلوى ووقفًـا على الضر
غـداة أبـيدت مفـسدي أهل كربلا وكـرت مواضـيه بهـا أيمـا كـر
فـدانت ومـا دانـت لمـن كان قبله مـن الـوزراء الـسابقين إلى الفخر
ومـا أدركـوا مـنها مـراما ولا منى ولا ظفـروا مـنها بلـب ولا قـشر
وحـذرهم مـن قـبل ذلـك بطشه وأمهلـهم شـهرًا وزاد علـى الشهر
وعاملـهم هـذا الوزيـر بعدلـه وحاشـاه مـن ظلم وحاشاه من جور
وأنـذرهم بطـشًا شـديدًا وسـطوة وبالـغ بالرسـل الكـرام وبالـنذر
ولـو يـصبر القـرم الوزيـر عليهم لقـيل بـه عجـز وما قيل عن صبر
وصـال علـيهم عـند ذلـك صولة ولا صـولة الضرغام بالبيض والسمر
وصـار بجـيش والخمـيس عرمـرم فكاللـيل إذ يسري وكالسيل إذ يجري

وقد فسدوا شر الفساد بملكه إلى أن أتاهم منه بالفتكة البكر
ومنهم بشهب الموت منه مدافع لها شرر في دجى الليل كالقصر
رأوا هول يوم الحشر في موقف الردى وهل تنكر الأهوال في موقف الحشر
فدمرهم تدمير عاد لكفرهم بصاعقة لم يبق للقوم من أثر

إلى أن قال:

تجول المنايا بينهم بجنودها بحيث مجال الحرب أضيق من شبر
تلاطم فيها الموج والموج من دم تلاطم موج البحر في لجة البحر
فلاذوا بقبر ابن النبي محمد وقد سر في تدميرهم صاحب القبر
فإن تركوا لا يترك السيف قتلهم وإن ظهروا باءوا بقاصمة الظهر
ولا برحت أيامه الغر غرة تضيء ضياء الشمس في طلعة الظهر
ولا زال في عيد جديد مؤرخًا فقد جاء يوم العيد بالفتح والنصر

ومتى رأى الروافض تشاغل المسلمين بالحروب مع أعداء الله انتهزوا الفرص، فأثاروا من عثير الفساد ما يغبُّر منه وجه البسيطة بلا اشتباه نسأل الله تعالى أن يطهر الأرض منهم.

[قال الناظم]:

٧٠- كل باغ فاسق أو كافر ومن نفاه عنهما مكابر

أقول: البغي إن لم يكن عن دليل واجتهاد كبيرة كما سبق.

ومرتكب الكبيرة ليس بكافر كما هو مذهب أهل الحق الحقيق بالقبول للآيات والأحاديث والآثار التي سبق بعض منها.

وكون مرتكب الكبيرة كافرًا إنما هو مذهب الخوارج والروافض ونحوهما وقد فصلت هذه المسألة في كتب الكلام أتم تفصيل. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

[قال الناظم]:

٧١- وسب عمرو ويزيد عندنا ندب به نقول قولاً معلنا

٧٢- وإن من أنكره لمنكر وجدانه والأمر فيه أظهر

٧٣- من ذا الذي يمنع سب من آل النبي المصطفى واعجبا

٧٤- سباهم سبي العبيد والإما لكفره كما به ترنما

٧٥- وأمر عمرو طفحت به السير فشاع ما قد شاع فيه واشتهر

٧٦- وكفره عند أولي الأبصار كالشمس في رابعة النهار

٧٧- وفي ركونه إلى معاوية كفاية عن القضايا الباقية

أقول: الندب وما يرادفه كالمندوب، والأولى، والسنة، والمستحب ونحو ذلك «ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه»؛ لأنه الاقتضاء للفعل غير كف لا على سبيل الجزم، وهو أحد أقسام الحكم الذي هو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث هو مكلف، اقتضاء جازماً أو تخييراً.

ولم يرد في شريعة من الشرائع التكليف بسب أحد والإثابة على ذلك فضلاً عن شريعة الإسلام التي جاء بها خير الخلق عليه أفضل الصلاة وأكمل السلام.

فقول الناظم: (ندب...إلخ) ظاهر البطلان، لا يحتاج في كذبه إلى بيان.

كيف لا؟! وفيه أيضاً مخالفة لما ثبت عن الأمير كرم الله وجهه ، في نهج البلاغة حيث قال- وقد سمع قوماً من أصحابه يسبون أهل الشام أيام حربهم بصفين: (إني أكره لكم أن تكونوا سبابين، ولكنكم لو وصفتم أعمالهم وذكرتم حالهم كان أصوب في القول وأبلغ في العذر وقلتم مكان سبكم إياهم: اللهم احقن دماءنا وأصلح ذات بيننا وبينهم.... إلخ).

وطنين ابن أبي الحديد بالتفرقة بين السب واللعن مما لا يصغى إليه؛ فإن اللعن أدهى من السب وأمر.

وسب عمرو رضي الله تعالى عنه على الوجه الذي لهج به الروافض كفر بلا شبهة؛ كسب باقي الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

وما ورد في فضلهم من الآيات والأحاديث الصحيحة تثبت أنه كان من أجلة أصحاب النبي ﷺ.

كيف لا وقد ثبت أنه لما أسلم كان ﷺ يقربه ويدنيه، وولاه غزاة ذات السلاسل. وأمده بأبي بكر وعمر وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنهم، ثم استعمله على عمان فمات رسول الله ﷺ وهو أميرها.

ثم كان من أمراء الجهاد بالشام في زمن عمر رضي الله تعالى عنه وهو الذي افتتح قنسرين ومصر.

وصالح أهل حلب ومنبج وأنطاكيا وولاه عمر فلسطين.

وقال-إذ رآه يمشي-: (ما ينبغي لأبي عبد الله أن يمشي على الأرض إلا أميراً).

وأخـــرج الإمـــام أحمد من حديث طلحة- أحد العشرة المبشرين- رفعه إلى رسول الله ﷺ أنه قال: «**عمرو بن العاص من صالحي قريش**»[1] وكان شديد الحياء من رسول الله ﷺ إلى غير ذلك من فضائله التي يضيق عنها مثل هذا المقام.

وذكر الناظم لأخيه يزيد في هذا المقام، مما لا وجه له؛ لأنه قد اتفق الأجلة على جواز لعنه لأفعاله القبيحة.

وتطاوله على أهل العترة الطاهرة.

ولعمري إن ما يفعله الروافض اليوم من التشبيه بأهل البيت والبهتان عليهم ما يستقل لديه قبح فعل يزيد اللعين الطريد، وفضحوهم في كل سنة بمرأى من سائر الملل ومسمع.

هـــتكوا الحـــسين بكـــل عـــام مـــرة وتمـــثلوا بعـــداوة وتـــصوروا

ويـــلاه مـــن تلـــك الفـــضيحة إنهـــا تطـــوى وفي أيدي الروافض تنشر

وقد اعترف العقلاء منهم بقبح صنيعهم هذا، فأعلن بالإنكار عليهم فلم يلتفتوا إليه كيف وقد صارت اليوم هذه القبائح مدار معاشهم، ومنتهى آمالهم، فلذا أظهروا للناس أنها من أحسن العبادات وأعظم الطاعات، ورووا في فضلها أكاذيب زخرفوها ومفتريات صنفوها، ولولا ضيق المقام لبسطنا في إبطالها الكلام.

قـــوله: «**من ذا الذي... إلخ**» في حق أخيه يزيد، ولا كلام لنا في ذلك الضال

---

(١) رواه أحمد (١/١٦١).

العنيد.

قوله: «وأمر عمرو... إلخ» صحيح، ولكن طفحت بمناقبه وفضائله التي أشرنا إلى شذرة منها وما ثبت في التواريخ لا يعول عليه أهل الحق.

قوله: «وكفره ... إلخ» مردود بما أسلفناه لك غير مرة، وتبين أن القائل بذلك كافر كالشمس في رابعة النهار .

قوله: «وفي ركونه... إلخ» لا يوجب تكفيره، بل ولا تفسيقه فإن حكمه حكم سائر من بغى على الأمير كرم الله تعالى وجهه، وهم مسلمون بشهادة علي كرم الله تعالى وجهه.

إذ صح عنه أنه قال: «إخواننا بغوا علينا»[1] كما سبق وهو الذي يقتضيه معاملته ﷺ لهم أحياء وأمواتا، كما لا يخفى على من راجع تواريخ الفريقين.

ثم إن قلنا: إن ما صدر من هاتيك الحروب، الجالبة للكروب، كان صادراً عن اجتهاد لا عن حظ نفس وعناد، كما يدعو إليه الحث على حمل حال المسلم على الصلاح، لا سيما أمثال أولئك الأكابر، الذين سلف لهم ما سلف من المآثر فهو مسلم صحابي عدل مجتهد مثاب، لكنه مخطئ فيما فعل من غير شك ولا ارتياب، إذ الحق مع علي يدور- حيث ما دار.

وإن قلنا: إن ذلك كان عن حظ دني ومرام دنيوي، كما قد قيل ذلك- إن حقا وإن كذباً- فهو ﷺ قد ندم على فعله أشد الندم، ولم يتوف إلا عن توبة، محت بفضل الله تعالى كل حوبة، والله تعالى يقبل توبة العبد مالم يغرغر.

وقد صح أنه قال في آخر أمره ومنتهى عمره: «اللهم إنك أمرتنا فعصينا ونهيتنا فارتكبنا فلا أنا برئ فأعتذر، ولا قوي فأنتصر، ولكن لا إله إلا أنت» ثم فاضت روحه ﷺ[2].

«والتائب من الذنب كمن لا ذنب له»[3].

وقصة وفاته ذكرها غير واحد.

---

(١) تقدم.

(٢) ذكره ابن سعد في الطبقات (٤/٢٦٠).

(٣) رواه ابن ماجه (٢/١٤١٩، ١٤٢٠)، والطبراني في الكبير (١٠/١٨٥).

وأطال الكلام عليها ابن عبد الحكم في فتوح مصر.

وماذا علينا إذا قلنا: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤١].

وقد سبق لك ما فيه كفاية.

قال الناظم:

٧٨- عائش ما نقول في قتالك ... سلكت في مسالك المهالك

٧٩- أعرضت عن نبح كلاب الحوأب ... وفيه خالفت النبي العربي

٨٠- وليس يأتي عذر الاجتهاد ... قبال تنصيص النبي الهادي

٨١- رضيت في عثمان بالقتل وقد ... طالبت بالثأر بغير مستند

٨٢- لكنك زوجة خير البشر ... ونحن يا أم علي تحير

٨٣- قد قيل تبت وعلي غمضا ... عن أمرك والأمر تابع الرضا

٨٤- فسبك في رأينا محرم ... لأجل عين ألف عين تكرم

أقول: غرض الناظم بهذه الأبيات الطعن على أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها بما وقع من القصة الشهيرة، ولو كان له ولإخوانه فطنة وأدنى بصيرة لما تفوهوا بمثل هذا الكلام، بعد أن وقفوا على ما ذكر في الأصل، مما يزيل الشبهة والأوهام، ولكن قد استحوذ الشيطان على قلوبهم، فلا يعون ولا يسمعون، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وقد ذكرنا لك أصلا يندفع به ما أصروا عليه من الضلال، ويرفع من البين القيل والقال.

فإن من وقع منه القتال يوم الجمل كطلحة والزبير وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم، كانوا محبين للأمير كرم الله تعالى وجهه، عارفين له فضله، كما أنه رضي الله عنه في حقهم كذلك، وليس بين ذلك وبين القتال الواقع في البين تناف؛ لأن القتال لم يكن مقصوداً؛ بل وقع عن غير قصد، لمكر من قتلة عثمان ﷺ الذين كانوا بعشائرهم في عسكر الأمير، إذ غلب على ظنهم من خلوته بطلحة والزبير أنه سيسلمهم إلى أولياء عثمان.

فأطاروا من نيران غدرهم شرارًا، ومكروا مكراً كباراً، فأوقعوا القتال بين الفريقين. فوقع ما وقع إن شاء، وإن أبى أبو الحسنين.

فكل من الفريقين كان معذوراً: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨].

على أن القتال لو فرض كان قصداً، فهو لشبهة قوية عند المقاتل، أوجبت عليه أن يقاتل، فهو بزعمه من الدين، ونصرة المسلمين وليس من الغي والاستهانة بالأمير في شيء.

ومتى كان كذلك فهو لا ينافي المحبة، ولا يدنس رداء الصحبة.

وقد صرح بعض العلماء أن شكوى الولد على أبيه لدين له عليه قادر على أدائه ومماطل فيه ليس من العقوق،ولا مخل بما للوالد من واجب الحقوق.

وإن أبى تعصبك هذا قلنا: إن القوم رضي الله تعالى عنهم كانوا من قبل ما وقع من المخلصين الأبرار، لكن لعدم العصمة وقع منهم ما غسلوه ببرد التوبة وثلج الاستغفار. ويأبى الله تعالى أن يذهب صحابي إلى ربه قبل أن يغسل بالتوبة والاستغفار درن ذنبه.

وبنحو هذا سبق لك الجواب عن أصحاب صفين من رؤساء الفرقة الباغية على علي أمير المؤمنين، والمتلوثة سيوفهم في تلك الفتنة أقل قليل.

ولولا عريض الصحبة وعميق المحبة لدلع القلم لسانه الطويل، فقف عند مقدارك، فما أنت وإن بلغت الثريا إلا دون فعال أولئك.

وقوله: «أعرضت...إلخ» أشبه شيء ينبح الكلاب، بعد ما ذكر في الأصل من الجواب، وهو أن الثابت أنها لما علمت ذلك وتحققته من محمد بن طلحة همت بالرجوع ، إلا أنها لم توافق عليه، ومع هذا شهد مروان بن الحكم مع شانين رجلا من دهاقين تلك الناحية أن هذا المكان مكان آخر وليس بحوأب.

على أن: «إياك أن تكوني يا حميراء» ليس موجوداً في الكتب المعول عليها فيما بين أهل السنة.

فليس في الخبر نهي صريح ينافي الاجتهاد.

وبه يتبين أيضاً فساد قوله: «وليس يأتي... إلخ» على أنه لو كان لا يرد محذوراً

أيضاً، لأنها اجتهدت فسارت حين لم تعلم أن في طريقها هذا المكان، وحيث علمت لم يمكنها الرجوع لعدم الموافقة عليه إلى آخر ما ذكر في الأصل مما يجب مراجعته.

قوله: «**رضيت في عثمان... إلخ**» من المفتريات، كيف وقد كانت تعترف بأن عثمان إمام مفترض الطاعة؟!

وروى الترمذي عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ لعثمان: «**يا عثمان إنه لعل الله أن يقمصك قميصاً فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه لهم**»[1] وفي رواية: «**لا تخلعه ثلاثاً**»[2].

وما ذكره ابن قتيبة لا يعتد به كما فصلته في كتاب «السيوف المشرقة في أعناق أهل الزندفة».

وقوله: «**ونحن يا أم .... إلخ**» كذب، بل هي رضي الله عنها أم المؤمنين، وكونهم متحيرين فيها دليل على ما قلنا، وليسوا متحيرين في هذه المسألة فقط، بل في كل مسائلهم أصولية أو فروعية، وهم في ريبهم يترددون.

قوله: «**قد قيل تبت... إلخ**» قد ذكرنا لك قريباً ما يحقق التوبة وكذا عند الكلام على عدالة الصحابة.

وقوله: «**فسبك....إلخ**» كذب والعيان شاهد على ذلك.

وفي هذه الأبيات من السب ما لا مزيد عليه، إذ السب في اللغة: الشتم ويكون بكل ما فيه تنقيص.

وأي نقص أعظم مما افترى به من مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام؟ وأبى الله إلا أن يفضح الروافض من حيث لا يشعرون.

نسأل الله تعالى الأمن والأمان من الخذلان والخسران.

قال الناظم:

٨٥- فقل لمن كفرنا يا غمر من أي أمر لك بان الكفر

---

(١) رواه الترمذي (٩/٢٩٥).

(٢) رواه أحمد (٦/٧٥، ١٤٩).

٨٦- وهـل يحـل مـا لـنا إلا لـدى مـن سـتر الحـق وأبدى ما بدا

٨٧- وكـيف مـن يـسب ذا النورين والمرتـضى الطهـر أبا السبطين

٨٩- لم يـك محكـوماً بكفـره ولا تـرون مـا يملكـه محلـلا

أقـول: مـا ثبت عن الروافض اليوم من التصريح بكفر الصحابة الذين كتموا النص بزعمهم ، ولم يبايعوا عليا كرم الله تعالى وجهه بعد وفاة النبي ﷺ، كما بايعوا أبا بكـر ﷺ كذلك، وكذا التصريح ببغضهم واستحلال إيذائهم، وإنكار خلافة الخلفاء الراشـدين مـنهم والتهافت على سبهم ولعنهم تهافت الفراش على النار- دليل على كفرهم.

وقد أجمع أهل المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على القول بكفر المتصف بذلك.

وما روي عن بعضهم من أن الساب يضرب أو ينكل نكالا شديداً محمول على ما إذا لم يكن السب بما يوجب تكفيرهم رضي الله تعالى عنهم وكان خاليًا عن دعوى بغض وارتداد واستحلال إيذاء، وليس مراده أن حكم الساب مطلقاً ذلك كما لا يخفى على المتتبع.

وتمام الكلام في الأصل.

ورحم الله السيد عبد الغفار حيث يقول:

ألم تكفـر الأرفاض والكفر دينهم وقـد نسبوا صحب النبي إلى الكفر

صـحابة هاديـنا وأعـلام دينـنا تـسب بـلا ذنـب جنته ولا وزر

أكـان جزاء المصطفى سب جنده وأزواجـه ظلمـاً وأصـحابه الطهر

وأما قوله: (وهل يحل ... إلخ) فليس من المتفق عليه بين الفقهاء، ومن أحله اسـتند إلى كـون الروافض من الحربيين مع ما انضم إليه من كفرهم بتكفير الصحابة رضي الله عنهم.

والتفضيل في فتاوى الحامدية، وكذا في أكثر كتب الحنفية.

وأما قوله: (وكيف ....إلخ) فليس بصحيح، بل الصواب ما قدمناه من أن من

سب أحداً من الصحابة وكفره فهو كافر، سيما إذا كان من أجلتهم رضي الله تعالى عنهم.

ومن صرح بخلاف ما ذكرنا فهو مردود لا يلتفت إليه، ولا يعول عليه، والحق أحق بالقبول، والله شاهد على ما نقول.

قال الناظم:

٨٩- وشيعة الغر الهداة السبررة عندك يا غمر عتاة كفرة

٩٠- لقد سلكت طريق من سلكا فيه فعن بينة قد هلكا

٩١- فالدين عند ربنا الإسلام ودينا الإسلام والسلام

أقول: كل أحد يدعي أنه على الحق وغيره على الباطل، وذلك مصداق قوله تعالى: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم:٣٢].

وقد تفضل الله تعالى على نوع بني آدم بالعقل والإدراك ليتميز به الحق من الباطل والرائج من العاطل، وشرع سبحانه لعباده من الدين ما وصى به الأنبياء والمرسلين وأنعم علينا جل شأنه ببعثة سيدنا ومولانا محمد ﷺ، فأنقذنا من الضلالات، ونجانا من مهالك الجهالات بشريعته الغراء البيضاء وقد حملها في كل قرن عدوله، وحفظها في كل عصر أساطينه وفحوله، ونفوا عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين فمن جرد نظره عن وساوس النفس وشبهات الأوهام، وانفرد بعقله عما كان يمنعه عن قبول الحق من الإلف والعادة وتقليد آراء الأفهام، تبين له بالضرورة فساد ما عليه الروافض اليوم من العقائد والعوائد المنكرة، وظهر له أن ما ادعوه محض وساوس لا معاني مبتكرة؛ وذلك لأن ما ألفوه من الهوى والزيغ صدهم عن اتباع الحق ومنع العقل السليم أن يسلك في منهج الصدق، لأن العوائد طبائع ثوان، وهي قاهرة لذوي الفضل والعرفان.

فليصن المرء دينه من العوائد التي استأنس بها، وتربى عليها فإنها سم قاتل، قل من سلم من آفاتها وظهر له الحق معها، ألا يرى أن قريشًا لأجل العوائد التي ألفتها نفوسهم أنكروا على النبي ﷺ ما جاء به من الهدى والبيان، وكان ذلك سبباً لكفرهم وطغيانهم، وقد خالف المبتدعون ما جاءت به الرسل وناقضوه، ومع ذلك يزعمون

أنهم الهداة البررة إن هذا لشيء عجاب.

انظر إلى حال المشركين مع ما كانوا به من غزارة العقل و فرط الذكاء وكمال الدراية، كيف منعتهم العوائد وما كانوا يألفونه مما تلقوه عن أسلافهم نتائج الدلائل البرهانية، وغايات المعجزات النبوية، حتى ترددوا واستفهموا، فقالوا: أي الفريقين أهدى سبيلاً بل ربما قطعوا بأن ما هم عليه هو الحق الذي لا معدل عنه، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ﴾ [البقرة: ١٧٠].

هذا مع ظهور فساد ما هم عليه، وبداهة قبائح ما ذهبوا إليه.

وهكذا حال الروافض اليوم، وإلا فكيف يتصور عاقل سلم عقله من داء الغفلة، وتجرد عن شواغل الإلف والعادة، أن جميع أصحاب محمد ﷺ الذين توفي عنهم- وهم على ما يقال مائة وأربعة وعشرون ألف صحابي- قد ارتدوا عن الدين وزاغوا عن شريعة سيد المرسلين إلا نحو أربعة أو ستة بسبب تقديمهم أبا بكر على علي في الخلافة، مع ما جاهدوا لله حق جهاده، حتى فتحوا البلاد، ودوخوا أهل الكفر والعناد.

وقد أثنى الله عليهم في كتابه بما لا مزيد عليه، وكذا رسول الله ﷺ.

هذا الأمير كرم الله تعالى وجهه كان يقول في وصفهم- على ما في نهج البلاغة: «كانوا إذا ذكروا الله تعالى همت أعينهم حتى تبل ثيابهم، ومادوا كما يميد الشجر يوم الريح العاصف، خوفاً من العقاب ورجاء للثواب».

كيف يكون مذهب الروافض حقا وجميع معتقداتهم أمور موهومة وأشياء غير معلومة، فإن منهم من يعتقد أن المعبود رجل واحد أو اثنان أو خمسة.

وكل منهم يأكل ويشرب وينكح و يلد ويولد، أو يغلب عليه عباده.

ومنهم من يقول: إنه جسد له طول وعرض وعمق وغير ذلك من صفات الأجسام .

ومنهم من يعتقده أنه لا يعلم الجزئيات إلا عند وقوعها.

ومنهم من يعتقده أنه لا يحصل أكثر مراداته سبحانه في الدنيا، وكثيراً ما يقع مراد من يعاديه كإبليس وجنوده و سائر الكفرة.

ومنهم من يعتقد أنه يرضى لعباده الكفر -تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيراً-.

وأما الرسول الذي آمنوا به فهو بزعمهم رجل من العرب لم يبلغ رسالات ربه، وليس هو أفضل الخلق، بل إن من ليس بنبي يساويه بزعمهم، وإنه رد الوحي مرتين، وإنه لم يبلغ رسالات ربه في آخر حياته خوفاً من ضرر أصحابه وإنه أمر خيار أهل بيته بأن يكذبوا على الله ورسوله ما داموا أحياء وأن يفتوا في الدين بخلاف ما أنزل الله، وأن يحللوا فروج فتياتهم لشيعتهم، وأن يكرهوهن على البغاء إن أردن تحصنًا، وأن يأمروا شيعتهم بإخراج أمهات أولادهم وسائر جواريهم لأهل مذهبهم.

وأن يقرءوا في الصلاة بعض كلمات ليست من القرآن وأن لا يقرءوا فيها بعض ما هو من القرآن وأن يأمروا شيعتهم أن يرضوا من خالفهم بما لا يرضي الله تعالى لهم من الضلال إلى غير ذلك أن النبي الموصوف بهذه الصفات ليس هو محمد ﷺ بن عبد الله بن عبد المطلب، بل لم يرسل الله تعالى قط نبياً بهذه الصفة.

وأما إمامهم في كل عصر فهو رجل كثير الخوف، يخشى من صفير الصافر، وبزعمهم أن جميع الأئمة كانوا أذلاء مغلوبين، يفترون على الله الكذب، ولا يمكنهم إظهار الحق، ويخشون من محب يهم الذين يصلون عليهم في صلواتهم، وأن خاتمتهم — كما زعموا- أشدهم جبنا وأكثرهم خوفاً.

وقد اختفى لما خوفه في صباه بعض الناس، وأنه لا يظهر على أحبائه ولا على أعدائه لمزيد خوفه.

وقد طالت مدة غيبته فتعطل بسببه الجهاد الذي هو ذروة الإسلام، وكذا سائر الحدود وغالب الأحكام.

ومن الروافض من يزعم أن إمامه لا يجب عليه شيء وله أن يفعل ما يشاء وله أيضاً إسقاط التكاليف الشرعية.

ومنهم من يزعم أن إمامه يعلم الغيب، وأن موته باختياره، وأنه يناجي ربه.

ولا شك أن مثل هؤلاء الأئمة لم يوجد في زمان قط، بل إنه موهوم محض.

وهذا حديث إجمالي، تفصيله في «السيوف المشرقة في أعناق أهل الزندقة»

وكل ما ذكرناه منقول من كتبهم الصحيحة.

فقوله: (وشيعة الغر...إلخ) تبين لك بطلانه.

وقوله: (لقد سلكن...إلخ) مردود بما مر غير مرة، وقد تبين لك من الهالك، ومن السالك في أوعر المسالك!!

وما أشبه حال الناظم وإخوانه الروافض بما عناه الشاعر:

كضرائر الحسناء قلن لوجهها ... سفها وظلما إنه لذميم

وقوله: (فالدين...إلخ) حق لا شبهة فيه ولا ريب يعتريه.

وقوله: (وديننا الإسلام) كذب بما حررناه لك غير مرة مما لا مرية فيه ولا شبهة.

إلام التعامي وارتكاب المحارم ... ورميك أعلام الهدى بالجرائم

وتطمع أن ترقى السماء بسلم ... لترمي أقمار الدجى بالعظائم

نجوم سماء كلما انقض كوكب ... بدا كوكب يهدى به كل عالم

قال الناظم:

فصل

٩٢- ما قلت في الإجماع يا غمر فلا ... معنى له حدا ولا محصلا

٩٣- إذ بعد ما تعين الإمام ... لم يك في انعقاده كلام

٩٤- والخبر المنقول بالتواتر ... ولو بنقل فاسق أو كافر

٩٥- معتبر كظاهر الكتاب ... وإن نقل ما قيل في الأصحاب

٩٦- إذ لا يكون ذاك بالتواتر ... مما يضر باتفاق ظاهر

٩٧- وخبر النقصان إن تم فلا ... يقدح فيه عند من تأملا

٩٨- إذ هو محمول على التفسير ... ولا ترى فيه من التغيير

٩٩- هذا وليس مطلق النقصان ... يقدح في حجية القرآن

١٠٠- لا سيما ما كان في فضل علي ... وأنه الولي والأمر الجلي

١٠١- فعندنا الكتاب قطعي السند وفي الفروع فهو أولى مستند

١٠٢- والنقص إن قيل به للنقل والشك فيه فهو مجرى الأصل

١٠٣- والعلم بالإجماع في المجموع لا يقدح الأجزاء في الفروع

١٠٤- إذ ليس غيرها محل الابتداء فلا ينافي العلم أصلا أصلا

١٠٥- ورد مما مر إشكال يجر وانكشف الغطا وبان ما ستر

١٠٦- فما تواترت عن الرسول يؤخذ في عقائد الأصول

١٠٧- كمثل ما تواترات عن آله فإنه جار على منواله

١٠٨- وفي الفروع الخبر الواحد مع ما ذكروا أمر الشروط متبع

١٠٩- والدس في أخبار أهل العصمة كالدس في حامي نبي الرحمة

١١٠- والدس غير قادح لا سيما بعد تصدي العلماء القدما

١١١- ثم النبي قد أتى بما ظهر من معجزات عجزت عنها البشر

١١٢- قد رويت لنا مع التواتر من مؤمن وفاسق وكافر

١١٣- وأعظم الآيات بالعيان معجزة فصاحة القرآن

١١٤- قد عجز الناس عن المقابلة فانجر أمرهم إلى المقاتلة

١١٥- وقوله فأتوا بسورة ولا مجيب كاف عند من تأملاً

أقول: لم يزل هذا الناظم يردد الهذيان، ويتكلم بكلام الصبيان ويركب متن عمياء، ويخبط خبط عشواء.

فقد قصد بهذه الأبيات العاطلة، والكلمات الباطلة، الرد بها على ما في الأصل، من إبطال دلائلهم، وعدم إمكان استدلالهم.

وما درى أنه صرير باب أو طنين ذباب.

راحت مشرقة ورحت مغرباً شتان بين مشرق ومغرب

وفسادها بعد مراجعة الأصل غني عن البيان، لا يحتاج إلى شاهد ولا إلى

برهان، ومع ذلك لابد من التنبيه عليه والإشارة إليه.

فـنقول: أما قوله: (ما قلت في الإجماع... إلخ) فهو دليل على جهل الناظم وإخوانه، ولو كان له قلب لم يتكلم بمثله.

وذلك مصداق قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَـٰرِهِمْ غِشَـٰوَةٌ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [البقرة: ٦، ٧].

وقوله: (إذ بعدما تعين الإمام... إلخ) مردود، بل هو أول المسألة، وأي دليل أثبته فضلاً عن تعينه؛ فإن دلائل الروافض كما لا يخفى على من راجع الأصل صارت هباء منثوراً.

وقـوله: (والخـبر المـنقول بالتواتر...إلخ) مردود بأنه لم يرد عن أحد من الـصحابة خبر بما عليه الرافضة، فضلاً عن أن يتواتر على أن التواتر ساقط عن حيز الاعتـبار عندهم؛ لأن كتمان الحق والزور في الدين قد وقع عن نحو مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا بزعمهم الفاسد، ولأنهم لم يعتبروا التواتر في خبر الأمر بالصلاة.

وقوله (وخبر النقصان إن تم... إلخ) مما لا وجه لإيراد كلمة الشك فيه بعد أن طفحت كتبهم الصحيحة عندهم بالنقصان.

وقد بسط الكلام على هذه المسألة في كل من: «كتاب السيوف المشرقة» و «مختصر التحفة».

وما في الأصل من رواية الكليني دليل على ما ذكرناه.

على أن في بعض كتبهم المعتمد عليها تصريحًا بأنه لم يصح من القرآن الموجود بين أيدي الناس اليوم إلاّ سورة الفاتحة والإخلاص.

وفي كتاب الكافي للكيلني وغيره أمثال هذه الرواية.

ولا دليل لهم على أن الساقط محمول على التفسير، والقول الذي لا دليل عليه مردود.

وقـوله: (هذا وليس مطلق النقصان... إلخ) باطل فإن مطلق النقصان مبطل للحجـية، واحـتماله كاف في ذلك، لأن من يجترئ على إسقاط بعض يجترئ على

إسقاط ما تهواه نفسه.

«والدليل أن طرقه الاحتمال، بطل به الاستدلال».

على أن ما سمعت من قصر ما ثبت من القرآن على سورتي الفاتحة والإخلاص يدفع هذا القول.

وأيضاً ما كان في فضل علي يحتمل أن لا يخلو من ناسخ ومخصص ونحو ذلك، فالمحذور باق فتدبر.

وقوله: (**فعندنا الكتاب... إلخ**) لا يفيدهم ذلك بعد أن تبين أنه لا ينبغي -على مقتضى قواعدهم- أن يستدلوا به، وقد أسلفنا لك غير مرة أنهم خالفوا الكتاب والسنة والعترة.

و قوله: (**والنقص إن قيل....إلخ**) معناه أن النقص ثبت بطريق النقل من غير يقين، والأصل عدمه، والعمل بالأصل، ولا يخفى أن هذا أيضاً لا يفيدهم شيئاً؛ لما سبق أن الدليل إذا طرقه الاحتمال بطل الاستدلال به كما برهن عليه أهل الأصول.

وأيضاً: إن النقصان ثابت لديهم بخبر التواتر بزعمهم عن الأئمة فلا يعتريه شك.

وقوله: (**والعلم بالإجمال في المجموع...إلخ**) يريد به الاعتراض على ما ذكر في الأصل من أن ثبوت الإجماع فرع ثبوت الشرع، وإذا لم يثبت الأصل لا يثبت الفرع.

وأنت تعلم أن:

والعلم بالإجمال في المجموع لا يقدح الإجزاء في الفروع

ودعوى بلا دليل فلا يلتفت إليها.

وقوله: (**ورد مما مر ... إلخ**) باطل فقد ذكرنا أن جميع ما هذى به لا يقابل ما ذكر في الأصل، بل تبين لك فساده، فلا محيص لهم عن هذه الورطة.

وقوله: (**فما تواترت... إلخ**) صحيح، ولكن قد تبين حال المتواتر عندهم، وأنه ساقط عن حيز الاعتبار؛ لأن كتمان الحق والزور قد وقع من عدد التواتر، وأنه لا متواتر عندهم إلا حديث واحد كما نص عليه محققوهم.

وقوله: (**والدس غير قادح...الخ**) لا يفيد شيئاً؛ لأنه على مقتضى ما يزعمه

الـــروافض في حق أصحاب رسول الله ﷺ لا يمكن أن يصل لعلمائهم خبرًا صحيحًا، حـــتى يميـــزوا بينه وبين المدسوس والتمييز بين الطيب من الخبيث، ومعرفة الغث من الـــسمين إنما هو وظيفة أهل الحق، فقد جاء منهم أئمة هداة، وحفاظ ثقات، ميزوا القـــشر من اللب، وصانوا الشريعة من تطرق الخلل والنقصان والزيادة، حتى أدركوا زيادة حرف ونقصانه، ولا ينكر ذلك إلا من أنكر ربه عز اسمه.

وكيف يميز بين الخطأ والصواب من مدار مذهبه على الرقاع المزورة ونحوها مما سبق بيانه!!!

و قوله: (ثم النبي ...إلخ) حق لا شبهة فيه، ولا ريب يعتريه.

فإن معجزات سيدنا ومولانا رسول الله ﷺ مما يضيق عنها نطاق الحصر، وهي أظهر من نار على علم، غير أن عيون بصائر أهل الرفض لا تدركها، لما طرأ عليها من عمى الضلال والعياذ بالله تعالى.

ولا يمكنهم إثباتها على طريقهم بعد أن حكموا بارتداد حملة الدين وحاشاهم.

فقد تبين لك أيها العارف المنصف أن ما ذكر في الأصل من عدم إمكان إثبات مطلب من المطالب الدينية... إلى آخر ما قرره في ذلك حق لا غبار عليه، وأن ما عوى به الناظم ومن شاكله مما لا يصغى إليه، وليس فيه ما يمس بالمقصود ولا ما يتقون به عما رموا به من الجلمود.

قال الناظم:

١١٦- ونحـــن بالعـــصمة في الأحكـــام وغيرهـــا نقـــول بالإمـــام

١١٧- والعقـــل حـــاكم وهذي المسألة مبـــسوطة في الكـــتب المفـــصلة

١١٨- فمـــا عـــنى مـــن دوره وما قصد في خـــبطه وهـــل تـــرى له سند

١١٩- وليـــته أبـــدل عـــن دور بلـــى بـــدور تـــصويب وحل المشكلا

أقـــول: ذهب الرافضة إلى وجوب عصمة الأئمة كالأنبياء، وبذلك توصلوا إلى نفي الخلافة عن الخلفاء الثلاثة.

تقرير ذلك على طريقة الاختصار: «أن الإمام يجب أن يكون معصوماً وغير الأمير من الصحابة لم يكن معصوماً فكان هو إماماً لا غيره».

وفي هذا الترتيب نظر يظهر لكل ذي نظر، وفيه بعد منع أما الصغرى فلأن الأمير نص بقوله: «إنما الشورى للمهاجرين والأنصار» على أن الشورى لهم فقط. وبديهي عدم العصمة فيهم.

ولما سمع ما قال الخوارج: «لا إمرة» قال: «لابد للناس من أمير بر أو فاجر» كذا في نهج البلاغة.

وأيضاً: طريق العلم بالعصمة لغير النبي ﷺ مسدود إذ أسباب العلم ثلاثة: الحواس السليمة، والعقل، والخبر الصادق، ولا سبيل لأحد منها إلى تحصيله.

أما الأول فظاهر؛ لأن العصمة ملكة نفسانية تمنع من صدور القبائح وهي غير محسوسة.

وأما الثاني: فلأن العقل لا يدرك الملكة إلا بطريق الاستدلال بالآثار والأفعال، وأين الاستقراء التام في هذا المقام سيما مكنونات الضمائر من العقائد الفاسدة، والحسد والبغض والعجب والرياء ونحوها.

ولو فرضنا الاطلاع على عدم الصدور، فأين الاطلاع على عدم إمكانه؟ وهو المقصود.

وأما الثالث: فلأن الخبر الصادق إما المتواتر، أو خبر الله ورسوله وظاهر أن المتواتر لا دخل له ههنا؛ إذ يشترط انتهاؤه إلى المحسوس في إفادة العلم، ولا انتهاء، إذ لا محسوس. وخبر الله والرسول لا يكون موجبا للعلم هنا على أصول الشيعة، لإمكان البداء عندهم، وأيضا وصول الخبر إلى المكلفين إما بواسطة معصوم، أو بواسطة تواتر.

ففي الأول يلزم الدور وفي الثاني يلزم خلاف الواقع؛ لأن كل متواتر ليس مفيداً للعلم القطعي عند الشيعة، كتواتر المسح على الخف، وغسل الرجلين في الوضوء.

و ﴿أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحل: ٩٢] وصيغة التحيات ونحو ذلك. فلابد من التعيين، وذلك غير مفيد؛ إذ حصول العلم القطعي من المتواتر يكون بناء على كثرة الناقلين وبلوغهم إلى ذلك المبلغ، ولما كذب الناقلون في مادة أو مادتين ارتفع الاعتماد عن أقسامه ولا يرد هذا في الأنبياء للمعجزة وبتميزهم على غيرهم، وفرق بين التابع والمتبوع فافهم.

وأما الكبرى: فلأن الأمير قال لأصحابه: «لا تكفوا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل، فإني لست بفوق أن أخطئ ولا آمن من ذلك في فعلي»، كذا في النهج.

وهذا لا يصدر عن معصوم، لا سيما وبعده؛«إلا أن يلقي الله في نفسي ما هو أملك به مني».

والمعصوم يملكه الله تعالى نفسه.

وأيضاً: روي في دعاء الأمير: «اللهم اغفر لي ما تقربت به إليك ثم خالفه قلبي» كذا في النهج أيضاً فليتدبر حق التدبير.

والكلام على هذه المسألة مبسوط في «مختصر التحفة» و «السيوف المشرقة في أعناق أهل الزندقة».

وقوله: (والعقل حاكم...إلخ) مردود بما ذكره الأصوليون؛ «أنه لا حكم قبل الشرع»؛ إذ لا يستقل العقل بإدراك حسن ولا قبح من حيث ترتيب ثواب أو عقاب، بل من حيث صفة الكمال أو النقص وملاءمة الطبع ومنافرته.

وهذه المسألة مفروغ عنها في كتب الأصول. وقد بسطناها في كتاب «رجوم الشياطين».

وما ذهب إليه الرافضة هو مذهب المعتزلة كما لا يخفى.

وقوله: (فما عني بدوره...إلخ) تبين لك مما قررناه أن الدور لازم لا محالة، وهو من البداهة بمكان لا يخفى إلا على من حجب عين بصيرته غشاوة الضلال والخسران، فإن صدق الخبر موقوف على كون المخبر معصوماً، وكونه معصوماً موقوف على صدق الخبر، فقد جاء الدور الصريح بلا شبهة.

وقد زعم هذا الناظم أنه رد على ما ذكر في الأصل: أن في نقل إجماع الغائبين لابد من الخبر، وفي إثبات عصمة رجل بعينه بخبره أو بخبر المعصوم الآخر الذي وصل الخبر بواسطته دور صريح . وقد علمت أن هذا كلام لا غبار عليه.

وقوله: (في خبطه...إلخ) فيه خروج عن حده، وتجاسر على من لا يبلغ- هو ولا من يحذوه من الروافض- دون شراك نعله.

وهكذا دأب هؤلاء الأشرار مع سادة الأمة الأخيار.

يـــا أمـــة صـــرف الـــضلال قلـــوبها مـــن ذا علـــى نهـــج الشقا دلاك
أعمـــاك عـــن ســـبل الهـــدى أعمـــاك حـــتى ضـــللت وما علمت خطاك
أم رأى أهـــواك المـــضلة في الـــردى أهـــواك حـــتى زل مـــنه خطـــاك
فلقـــد هجـــوت المـــسلمين جمـــيعهم وهـــم الخـــيار كمـــا حكى مولاك
ورمـــيت أقمـــار الهـــدى بـــنقائص لمـــا بهـــا رب الـــسماء رمـــاك

وقوله: (وليته...إلخ) لا يتلافى به ما فات، وهيهات أن يلتئم صدع قلوبهم من أسئلة أهل الحق وهيهات.

وهل ينفع شيئاً ليت

كما لا ينجو من أعلن ببغض الصحابة بحب أهل البيت، نسأله تعالى أن يسعدنا يوم القيامة، ويباعدنا عن موجبات الندامة.

قال الناظم:

١٢٠- والعقـــل في معـــرفة الله وفي معـــرفة الرســـول حجـــة تفـــي
١٢١- بـــلا انـــضمام إذ لـــو احتاج إلى قـــولهما لـــدار أو تسلـــسلا
١٢٢- فالعقـــل حجـــة بمـــا به استقل ومـــا علـــيه بطـــريق الإن دل

أقول: إن الروافض قد وافقوا في هذه المسألة المعتزلة.

وإن أردت التفصيل: فاعلم أن النظر في معرفة الله تعالى واجب شرعاً عند الأشاعرة لقوله تعالى: ﴿ فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ ﴾ [الروم: ٥٠] و ﴿ قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [يونس: ١٠١].

ولقوله ﷺ: «تفكروا في آلاء الله».

والأمر ههنا للوجوب؛ لقوله ﷺ حين نزل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [آل عمران: ١٩٠، ١٩١].